

## مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ وموجهة من الممثل الدائم للمكسيك إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها، نيابة عن كل من آيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، جزءاً من النص الذي اعتمده بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، فيما يتصل بالتدابير العملية من أجل بذل جهود منظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

باسم وفود كل من آيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، يشرفني أن أخبركم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ اعتمد بتوافق الآراء، في وثيقته الختامية، التدابير العملية من أجل بذل جهود منظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

وفيما يلي هذه التدابير:

"١٥ - يوافق المؤتمر على التدابير العملية التالية من أجل بذل جهود منظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين":

١ - أهمية إلحاح التوقيع والمصادقة، دون إبطاء وبدون أية شروط ووفقاً للعمليات الدستورية، من أجل التوصل في وقت مبكر إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية.

٢ - وقف اختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، في انتظار بدء نفاذ تلك المعاهدة.

- ٣- ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ودولية ويمكن التحقق منها بشكل فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة النووية المتفجرة، وفقاً لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ومؤتمر نزع السلاح مدعو بإلحاح إلى الاتفاق على برنامج عمل يشمل البدء فوراً في مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إبرامها في ظرف خمسة أعوام.
- ٤- ضرورة إنشاء هيئة فرعية مناسبة داخل مؤتمر نزع السلاح تُنَاط بولاية معالجة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مدعو بإلحاح إلى الاتفاق على برنامج عمل يشمل إنشاء مثل هذه الهيئة فوراً.
- ٥- تطبيق مبدأ عدم الرجعية على نزع السلاح النووي، وغير ذلك من التدابير ذات الصلة بمراقبة الأسلحة النووية والحد منها.
- ٦- التعهد الواضح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي تعهدت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.
- ٧- بدء نفاذ الجولة الثالثة من محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") وتنفيذها الكامل، وإبرام الجولة الثالثة من محادثات "ستارت" في أقرب وقت ممكن، مع الحفاظ في نفس الوقت على معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها، بوصف ذلك ركناً أساسياً من أركان الاستقرار الاستراتيجي وأساساً من أسس مزيد خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكام المعاهدة.
- ٨- إكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩- اتخاذ كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية للتدابير المفضية إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية للمزيد من الجهود للحد من ترساناتها النووية من طرف واحد.
  - توخى الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة بوصف ذلك إجراء طوعياً لبناء الثقة لدعم مزيد التقدم في مجال نزع السلاح النووي.
  - القيام بمزيد الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بالاستناد إلى المبادرات الأحادية الطرف وكجزء لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح.
  - اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمزيد تخفيض المركز التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية.
  - إعطاء الأسلحة النووية دوراً متناقصاً في سياسات الأمن للحد من مخاطر أن تستخدم هذه الأسلحة، وتسهيل عملية إزالتها كلياً.
  - القيام، بأسرع ما يقتضيه الأمر، بإشراك كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية في العملية المفوضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.
- ١٠ - قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي تقرر كل واحدة منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية لتحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأي تحقيق دولي آخر ذي صلة بذلك، ووضع ترتيبات للتصرف في مثل هذه المواد لأغراض سلمية، من أجل ضمان أن تظل هذه المواد بشكل دائم خارج البرامج العسكرية.
- ١١ - إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالية.
- ١٢ - قيام جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٣ - مزيد تطوير قدرات التحقق التي ستكون لازمة لتوفير ضمانات الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل التوصل إلى إقامة وترسيخ عالم خال من الأسلحة النووية".

وأرجو منكم التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) أنطونيو دي إيكازا

السفير

الممثل الدائم